

**أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في  
المؤسسات المالية الإسلامية**

**إعداد**

**د. يوسف بن عبد الله الشبيلي**

أستاذ الفقه المشارك بالمعهد العالي للقضاء

المملكة العربية السعودية - الرياض

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أتم أحكام الدين، وأظهر معالم شرعه المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أبرز التحديات التي تواجه المصارف في مزاولتها لنشاطها إدارة سيولتها النقدية بكفاءة عالية تحقق التوازن بين مطلب تحقيق الأرباح ومطلب الوفاء بالالتزامات التي عليها. وفي سبيل ذلك تلجأ المصارف إلى العديد من الأدوات التي تساعد على تحقيق المرونة في إدارتها لسيولتها النقدية دون أن تتعرض لمخاطر من جراء ذلك. وسأستعرض في هذا البحث بعون الله تعالى أدوات إدارة السيولة التقليدية والتي من أبرزها: اتفاقية إعادة الشراء، ثم أبين عدداً من البدائل الشرعية لها.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

### التمهيد

#### إدارة السيولة لدى المصارف: المفهوم والأدوات

##### المطلب الأول: مفهوم إدارة السيولة:

يقصد بإدارة السيولة: الاستثمار الأمثل للأموال المتاحة بما يحقق أقصى عائد، والمقدرة على الوفاء بالالتزامات للدائنين عند الحد الأدنى للتكاليف<sup>1</sup>.

ومن هذا التعريف يتبين أن إدارة السيولة لها عنصران رئيسان:

**الأول:** استثمار فائض السيولة بما يحقق أقصى عائد. فتكسب النقود لدى المصرف، وتجاوزها للحدود المقبولة من دون استثمار يعد مؤشراً على عدم كفاءة إدارته النقدية؛ لأن ذلك يعني تفويت فرص استثمارية كان بالإمكان له تحقيقها<sup>2</sup>.

**والثاني:** المقدرة على الوفاء بالالتزامات لاسيما الحالة منها بالحد الأدنى من التكاليف، ويتعين على المصرف في سبيل تحقيق ذلك الموازنة بين الأصول والمطلوبات من حيث الأجل أو العائد وتوافر

<sup>1</sup> إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات ص14، السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية ص58.

<sup>2</sup> إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات ص14.

التمويل. وللوصول إلى هذا الوضع تواجه المصارف ما يسمى بـ"مخاطر السيولة"، وتعني احتمال تعرض رأس مال المصرف والأرباح للخسران بسبب الفشل في إدارة السيولة نتيجة التعثر في الوفاء بالالتزامات في وقت استحقاقها<sup>3</sup>.

وتظهر أهمية إدارة السيولة في كونها عنصراً أساسياً في السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي على مستوى الدولة، وأيضاً على مستوى المصارف في المحافظة على القدر الأمثل من السيولة الذي لا يفوت الفرص الاستثمارية ولا يعرض المصرف للتعثر في الالتزامات.

### المطلب الثاني: أدوات إدارة السيولة في المصارف:

تستعمل المصارف وسائل متعددة في إدارتها لسيولتها النقدية، سواء في جانب تغطية العجز، أو في جانب استثمار الفائض النقدي. ومن تلك الوسائل:

- 1- التعامل بالأوراق المالية القابلة للتسييل وذات المخاطر المتدنية، ك شراء السندات (في البنك التقليدي) أو الصكوك (في البنك الإسلامي) في حال وجود فائض، أو إصدارها عند الحاجة للسيولة.
- 2- إصدار شهادات الإيداع (CD's) للحصول على التمويل من الشركات والمستثمرين الذي لديهم فائض سيولة، وفي الجانب المقابل شراء شهادات الإيداع في حال وجود فائض سيولة لدى المصرف.
- 3- الاقتراض فيما بين البنوك من خلال ما يعرف بـ (القروض البنكية) (Interbank loan) لغرض إدارة السيولة قصيرة الأجل التي قد تكون لليلة واحدة. فالبنك الذي لديه عجز يقترض من البنك الذي لديه فائض بسعر الفائدة السائد بين البنوك في حينه، وبعض البنوك الإسلامية تتعامل بهذه الطريقة فيما بينها من خلال عقود التورق في السلع الدولية.

- 4- وأخيراً: الملاذ الأخير وهو البنك المركزي، ويتم بعدة طرق من أبرزها اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) و معكوسها (الريبو العكسي)<sup>4</sup>. وهذا ما سنتحدث عنه في المباحث الآتية.

## المبحث الأول

### التعريف باتفاقية إعادة الشراء ومكوناتها ووظائفها

<sup>3</sup> السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية ص58.

<sup>4</sup> إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات ص14، السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية ص58،

## المطلب الأول: التعريف باتفاقية إعادة الشراء:

تعرف اتفاقية إعادة الشراء (Repurchase Agreement) بأنها: بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الاتفاقية<sup>5</sup>. والتسمية الشائعة لهذه الاتفاقية في أسواق النقد هي: اتفاقية الريبو (Repo)، والغالب أن تكون فترة الاستحقاق قصيرة الأجل، ولذا تصنف عمليات الريبو ضمن العمليات المتداولة في أسواق النقد (Money Market).

ويلحظ هنا أن هذه الاتفاقية تسمى اتفاقية إعادة شراء بالنظر إلى بائع الورقة المالية، بينما إذا نظرنا إلى مشتري الورقة المالية فتسمى الاتفاقية: معكوس اتفاقية إعادة الشراء، أو الريبو العكسي (Reverse Repo)، فالبايع يجري عملية ريبو والمشتري يجري عملية ريبو عكسي. وعلى هذا فيمكن تعريف معكوس اتفاقية إعادة الشراء (الريبو العكسي) بأنه: شراء أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد ببيعها على من اشترت منه في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الاتفاقية<sup>6</sup>.

وبه يتبين أن في اتفاقية إعادة الشراء يهدف البائع للحصول على السيولة النقدية -أي أنه في مركز المتمول- فهو يبيع الأوراق المالية بقصد الحصول على ثمنها النقدي من المشتري، ثم في الموعد الآجل يسترد البائع أوراقه المالية بثمن أعلى من الثمن الأول، والفرق بين الثمنين هو تكلفة التمويل على المتمول (البائع)، ويسمى عائد اتفاقية الشراء (Repo Rate).

وفي معكوس اتفاقية الشراء يكون المشتري في مركز الممول، فله فائض سيولة يشتري بها أوراقاً مالية بثمن نقدي، ثم في الموعد اللاحق يبيعها بثمن أعلى من الثمن الأول، والفرق بين الثمنين هو فائدة المشتري (الممول)، ولهذا يطلق على هذه العملية (الإيداع) فكأن المشتري يودع فائض أمواله لدى البائع. وقد تجري المؤسسة المالية اتفاقيتين لإعادة الشراء ولمعكوسها في آن واحد بغرض الاستفادة من فرق الهامش بينهما، فعلى سبيل المثال: قد تدخل مؤسسة مالية في اتفاقية إعادة شراء (بائع للورقة المالية) مع

<sup>5</sup> ينظر: <http://www.investopedia.com/terms/r/repurchaseagreement>

[http://en.wikipedia.org/wiki/Repurchase\\_agreement](http://en.wikipedia.org/wiki/Repurchase_agreement)

إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص1، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة ص 11، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء ص13.

<sup>6</sup> ينظر: إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص 3، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة ص 11، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) ص13.

أحد صناديق سوق النقد (مشتري الورقة المالية) مدتها عشرة أيام وبهامش 4.5%، وفي الوقت ذاته تدخل في معكوس اتفاقية شراء (مشتري للورقة المالية) مع شركة تمويل للمدة نفسها ولكن بمعدل 4.55%، وهذا يعني أن الشركة حققت فرقاً بمقدار خمس نقاط أساس أي نسبة 0.05%<sup>7</sup>.

### المطلب الثاني: مكونات اتفاقية إعادة الشراء:

تتكون اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها من العناصر الآتية:

**أولاً-الصيغة:** وهي اتفاقية التعهد بالشراء، أو معكوسها، ويختار العاقد أياً من الاتفاقيتين بحسب مركزه، فإن كان يريد الحصول على السيولة فيبرم اتفاقية تعهد بالشراء، وإن كان يريد أن يوظف السيولة التي عنده فيبرم الاتفاقية العكسية.

**ثانياً- البائع (التمول):** وهو يبيع نقداً ويشترى بالأجل.

**ثالثاً- المشتري (الممول):** وهو يشتري نقداً ثم يبيع بالأجل.

**رابعاً- الأصول المالية:** وهي تمثل عنصر الضمان (collateral) في الاتفاقية، إذ الغرض منها توثيق الدين، والغالب أن تكون من الأصول القابلة للتسييل.

ومن أبرز الأصول المستخدمة في عمليات الريبو والريبو العكسي:

1- السندات الحكومية (Bonds): وهي أوراق مالية تمثل قرضاً طويلاً الأجل في ذمة مصدرها (الحكومة) لصالح حملة السندات<sup>8</sup>.

2- أدونات الخزينة (Treasury Bills): وهي -كسابقها- أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة مصدرها (الحكومة) لصالح حملة أدونات الخزينة، إلا أنها تكون لفترات استحقاق قصيرة الأجل<sup>9</sup>.

3- شهادات الإيداع (CD'S) (Certificate of deposits): وهي شهادات تصدرها البنوك وتثبت بأن البنك يحتفظ بوديعة لحامل الشهادة<sup>10</sup>.

<sup>7</sup> إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص1.

<sup>8</sup> الخدمات الاستثمارية في المصارف 2/348، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء ص20.

<sup>9</sup> الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة ص 88، إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص1.

<sup>10</sup> الأسواق المالية وأدواتها المشتقة ص 88.

4- أوراق مالية مدعومة برهونات عقارية (Mortgage-Backed securities)، وهي قد تكون سندات غير حكومية أو غيرها وتكون موثقة برهونات عقارية<sup>11</sup>.

**خامساً- الأجل:** وهو في العادة لفترات استحقاق قصيرة؛ لأن الغرض من العملية إدارة السيولة على المدى القصير، وفترات الاستحقاق إما أن تكون ليوم واحد (Overnight Repo) وهذا هو الأكثر، أو لأكثر من يوم واحد وتسمى الريبو ذو الأجل (Term Repo)<sup>12</sup>.

**سادساً- العائد (معدل الريبو) (Repo Rate):** ويقصد به: الهامش على اتفاقية إعادة الشراء الذي يدفعه بائع الأصول المالية (التمول). ومعدل الريبو العكسي هو الهامش على اتفاقية إعادة الشراء المعاكس الذي يحصل عليه المشتري (التمول).

ويتم تحديد معدل الريبو والريبو العكسي إما بشكل رسمي من قبل البنك المركزي، أو بحسب أسعار الفائدة في السوق، فالسعر الرسمي يتحدد بحسب مقتضيات السياسة النقدية التي يرغب البنك المركزي تحقيقها، وأما السعر السوقي فيتحدد بحسب تغيرات أسعار الفائدة بين المصارف التجارية.

والفرق بين معدل الريبو والريبو العكسي يهدف إلى التحكم بالسعر الأعلى والأدنى على الفائدة، فمعدل الريبو يمثل الحد الأعلى بينما الريبو العكسي يمثل الحد الأدنى.

فعندما يحتاج مصرف تجاري للسيولة ولا يجد خيارات أنسب فيبرم اتفاقية ريبو مع البنك المركزي بمعدل 4% مثلاً، ولكن عندما يكون لديه فائض سيولة ولا يجد خيارات أفضل فيودعها لدى البنك المركزي من خلال اتفاقية ريبو عكسي ب 2% مثلاً، ويهدف البنك المركزي من ذلك إلى المحافظة على الحد الأدنى المعلن للفائدة.

### **المطلب الثالث: وظائف اتفاقية إعادة الشراء:**

تستخدم اتفاقية إعادة الشراء للعديد من الأغراض، من أبرزها:

1- استخدامها كأداة للسياسة النقدية؛ إذ تعد اتفاقية إعادة الشراء والاتفاقية العكسية أحد أبرز الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية لتحقيق سياستها النقدية فيما يعرف بعمليات السوق المفتوح ( Open Market Operation) والتي تمثل بدورها أداة مرنة للسيطرة على حجم الائتمان، وتعديل مستوى السيولة، لغرض معالجة حالات التضخم والانكماش في البلد.

<sup>11</sup> إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص1.

<sup>12</sup> إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص1.

- 2- توفير السيولة العاجلة للمصارف التجارية، فقد يحتاج المصرف التجاري للسيولة لتغطية احتياجات غير متوقعة لاسيما في عمليات المقاصة اليومية بين البنوك فيبرم اتفاقية ريبو.
- 3- توظيف السيولة الزائدة من خلال اتفاقيات إعادة الشراء المعاكس.
- 4- الاستثمار من خلال إبرام اتفاقية شراء واتفاقية شراء معاكس بالتوازي، للاستفادة من فرق الهامش بينهما، وذلك بأن يبرم المتعامل اتفاقية ريبو ليحصل على النقد، ثم يموله لمستثمر آخر من خلال الريبو العكسي بسعر أعلى<sup>13</sup>.

## المبحث الثاني

### التخريجات الفقهية لاتفاقية إعادة الشراء وحكمها

المطلب الأول: التخريجات الفقهية لاتفاقية إعادة الشراء:

الفرع الأول: تخريجها على بيع الوفاء:

المسألة الأولى: التعريف ببيع الوفاء وحكمه:

بيع الوفاء في اصطلاح الفقهاء: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه<sup>14</sup>. وهذه التسمية هي المشتهرة عند فقهاء الحنفية، ويسميه المالكية بيع الثنيا، والشافعية بيع العهدة، والحنابلة بيع الأمانة<sup>15</sup>.

وقد اختلف فيه أهل العلم، فذهب بعض متأخري الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به إلا أن المشتري لا يملك بيعه. وحجتهم: أن الناس تعارفوا عليه وتعاملوا به لحاجتهم إليه؛ فراراً من الربا، فيكون صحيحاً وإن كان مخالفاً للقواعد؛ لأن القواعد تترك بالتعامل<sup>16</sup>. وذهب المالكية والحنابلة ومتقدمو الحنفية والشافعية إلى أنه بيع فاسد؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري شرط يخالف مقتضى العقد، ولأن البيع بهذا الشرط لا يراد منه انتقال الملك حقيقة،

<sup>13</sup> ينظر: إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص1، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء ص20.

<sup>14</sup> تبين الحقائق 184/5، البحر الرائق 8/6.

<sup>15</sup> رد المحتار 280/5، مواهب الجليل 373/4، نهاية المحتاج 433/3، كشاف القناع 149/3.

<sup>16</sup> البحر الرائق 8/6، رد المحتار 280/5.

وإنما يقصد منه الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، فهو في حقيقته قرض بعوض<sup>17</sup>.

### المسألة الثانية: توجيه التخريج ومناقشته:

يتجه بعض الباحثين إلى تخريج اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء، والجامع أن في كل منهما مواعدة بإعادة المبيع واستعادة الثمن، كما أن في كل منهما لا تنتقل ملكية العين إلى المشتري حقيقة، ففي بيع الوفاء لا يملك المشتري التصرف بالعين ببيع ولا ينتقل ضمانها إليه، وكذلك في اتفاقية إعادة الشراء تبقى الأصول في دفاتر البائع، وأي توزيعات عليها فهي من حق البائع وليس المشتري<sup>18</sup>. والذي يترجح أنه لا يصح هذا التخريج ولا أن يجري على اتفاقية إعادة الشراء الخلاف في حكم بيع الوفاء؛ ذلك أن المشتري في بيع الوفاء يستعيد الثمن بدون زيادة، بينما في اتفاقية إعادة الشراء وفي معكوسها يستعيد مشتري الأوراق المالية ثمنها الآجل بزيادة مشروطة.

### الفرع الثاني: تخريجها على بيع العينة:

#### المسألة الأولى: التعريف ببيع العينة وحكمه:

العينة: بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقداً<sup>19</sup>. وجمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة -خلافاً للشافعية-<sup>(20)</sup> على تحريم العينة؛ لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ))<sup>(21)</sup>. فدل الحديث على أن التبايع بالعينة سبب للإذلال، ولا يكون ذلك إلا لأمر محرم؛ ولأن العينة حيلة ظاهرة على الربا؛ فإن المتعاقدين لم يعقدا على السلعة بقصد تملكها ولا غرض لهما فيها بحال، وإنما الغرض: مائة بمائة

<sup>17</sup> رد المحتار 280/5، مواهب الجليل 373/4، نهاية المحتاج 433/3، كشاف القناع 149/3

<sup>18</sup> تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية باتفاقية إعادة الشراء ص 11.

<sup>19</sup> فتح القدير 323/6، مواهب الجليل 404/4، حواشي الشرواني 322/4، شرح المنتهى 158/2.

<sup>(20)</sup> فتح القدير 323/6، مواهب الجليل 406/4، المغني 261/6، نهاية المحتاج 477/3.

<sup>(21)</sup> أخرجه أحمد 84/2، وأبو داود ( كتاب البيوع والإجازات / باب النهي عن العينة برقم 3462 ) والبيهقي (316/5)،

وقد صحح الحديث: ابن تيمية، وابن القيم ( إعلام الموقعين 178/3 ) وابن القطن (نصب الراية 17/4).



وعشرين<sup>(22)</sup>. وألحق أهل العلم بالعينة عكسها وهو: أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة، قال ابن القيم: ((هو كمسألة العينة سواء، وهو عكسها صورة))<sup>(23)</sup>.

### المسألة الثانية: توجيه التخريج ومناقشته:

اتفاقية إعادة الشراء تشبه عكس مسألة العينة، إذ إن البائع يبيع الأصول المالية بنقد ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة؛ ولهذا ذهب بعض المعاصرين إلى اعتبارها من بيوع العينة<sup>24</sup>.

وعند التأمل فإن اتفاقية إعادة الشراء وإن كانت تشبه عكس مسألة العينة إلى حد كبير، إلا أنها تختلف عنها في أمرين:

الأول: أن محل الخلاف بين أهل العلم في بيع العينة فيما إذا لم يكن هناك اتفاق أو شرط بين العاقدين على الدخول في العقد الثاني، وإنما كان عن مواطأة من غير شرط أو عرف أو وقع ذلك اتفاقاً، أما إذا كان بينهما اتفاق أو شرط فلا خلاف بين أهل العلم على التحريم. قال ابن رشد \_ رحمه الله \_ : "وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقداً بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع"<sup>(25)</sup>. وفي اتفاقية إعادة الشراء هناك اتفاق بين المتعاملين على الدخول في العقد الثاني، ولهذا فلا يصح أن يجرى الخلاف في مسألة العينة على اتفاقية إعادة الشراء.

والثاني: أن العقد الثاني في مسألة العينة التملك فيه حال، والتمن مؤجل، أي عند إبرام العقد الثاني تعود السلعة إلى ملكية الأول ويبقى الثمن ديناً مؤجلاً في ذمة الآخر، بينما في اتفاقية إعادة الشراء هناك مواعدة على إبرام العقد الثاني، وعند إبرامه تعود ملكية الأصول المالية للأول ويطالب الثاني بالتمن في حينه، أي أن تسليم كل من الثمن والمتمن متزامن في وقت واحد، فالمؤجل حقيقة هو العقد كله بعوضيه وليس الثمن فقط.

### الفرع الثالث: تخريجها على القرض بفائدة مع رهن الأصول المالية:

<sup>(22)</sup> تهذيب السنن 101/5.

<sup>(23)</sup> تهذيب السنن 107/5، وينظر : المغني 263/6، حاشية الدسوقي 88/3، بلغة السالك 47/2، كشاف القناع

186/3.

<sup>24</sup> ينظر:

<http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=125011>

(25) بداية المجتهد 116/2، وينظر : تكملة المجموع 157/10، المحلى 47/9.

## المسألة الأولى: التعريف بالقرض بفائدة مع الرهن وحكمه:

يعرف القرض بأنه: دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له<sup>26</sup>.

وأما الرهن فهو: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها<sup>27</sup>. ولا خلاف بين أهل العلم في أن اشتراط منفعة للمقرض في عقد القرض محرم، وأنه من الربا. قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"<sup>28</sup>. وقد حكى الإجماع عدد من أهل العلم<sup>29</sup>.

## المسألة الثانية: توجيه التخريج ومناقشته:

تخريج اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها على القرض بفائدة -فيما أرى- أنه أقوى التخريجات. فحقيقة المعاملة أنها قرض من مشتري الأصول المالية لبائعها مع رهن هذه الأصول لصالح المقرض (المشتري)؛ ذلك أن عملية البيع هنا ليست حقيقية ولا يترتب عليها أي أثر من آثار البيع وإنما الغرض منها التوثقة فقط. ومما يؤكد ذلك:

1- أن الأصول المالية لا تنتقل ملكيتها من قائمة المركز المالي للبائع، كما لا تظهر في المركز المالي للمشتري، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية<sup>30</sup>.

2- ونماء هذه الأصول فترة سريان الاتفاقية -إن وجد- من نصيب البائع، فأى توزيعات على تلك الأصول خلال الفترة ما بين البيع واسترداد الأصول هي من نصيب البائع وليس المشتري، وكذا لو ارتفعت قيمتها خلال الفترة فيلزم المشتري أن يعيد بيعها بالسعر المنفق عليه، ولا يلتفت إلى ارتفاع القيمة.

<sup>26</sup> . شرح المنتهى 225/2. وهذا التعريف للحنابلة. وينظر في تعريفه في المذاهب الأخرى: الدر المختار 388/7، الشرح

الصغير للرددير 104/2، مغني المحتاج 29/3.

<sup>27</sup> كشاف القناع 309/2. وهذا هو تعريف الحنابلة. وينظر في تعريفه في المذاهب الأخرى: فتح القدير 64/9، شرح

الخرشي 236/5، نهاية المحتاج 23/4.

<sup>28</sup> الإجماع ص 95.

<sup>29</sup> ينظر: المغني 436/6، ومجموع الفتاوى 334/9، والتمهيد 68/4، والبهجة شرح التحفة 472/2، ونهاية المحتاج

230/4، ومراتب الإجماع ص 94.

<sup>30</sup> دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ص 191، المشتقات المالية ودورها في إدارة

المخاطر ص 230.

3- وضمان هذه الأصول فترة سريان الاتفاقية على البائع، فلو نقصت قيمتها عن السعر المتفق عليه (سعر الشراء اللاحق) فيجب على البائع أن يعيد شراءها بالسعر المتفق عليه بصرف النظر عن النقص في القيمة، ويجب عليه كذلك أن يزيد من قيمة الأصول المرهونة لتوثقة الدين<sup>31</sup>.

4- لا يملك المشتري (المقرض) التصرف في الأصول المالية المشتراة بأي شكل من الأشكال، عدا استخدامها في الغرض من الاتفاقية وهو كونها توثقة للدين الذي في ذمة البائع (المقرض).

5- النظرة القانونية لهذه العملية تؤكد أنها قرض وليست بيعاً حقيقياً، فبالرجوع إلى العديد من المصادر القانونية نجد أنها تسمى البائع مقرضاً (Borrower)، والمشتري مقرضاً (Lender)، والأوراق المالية رهناً (pledge) أو ضماناً (collateral) (security)<sup>32</sup>.

ولذا فإن اتفاقية إعادة الشراء توصف في الأوساط المالية بأنها عملية (اقتراض)، فالبائع يقترض من المشتري، بينما معكوس اتفاقية الشراء توصف بأنها (إيداع)، أي أن المشتري يودع النقود لدى البائع ويأخذ عليها فوائد كالودائع البنكية تماماً.

#### المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء:

بناء على التوصيف السابق لاتفاقية إعادة الشراء فيتبين تحريم هذه الاتفاقية بوضعها الراهن؛ لأمرين:

#### الأمر الأول: هيكلية الاتفاقية:

فقد تبين مما تقدم أن هذه الاتفاقية في حقيقتها قرض بفائدة، وأن البيع والشراء فيها غير حقيقيين. وقد سبق حكاية الإجماع على تحريم القرض بفائدة مشروطة للمقرض.

وربما الديون -ومنه القرض بمنفعة مشروطة للمقرض- لا يختص ببعض الأموال دون بعض، بل يجري في جميع الأموال ما كان منها ربوياً وما لم يكن. ويدل على ذلك ما يلي:

(1)- أن ربا الديون الذي كان سائداً عند العرب في الجاهلية، ونزل القرآن بتحريمه لم يكن مقتصرأ على الأموال الربوية؛ فعن زيد بن أسلم-رضي الله عنه-: ((إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي

<sup>31</sup> إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص3.

<sup>32</sup> <http://www.investopedia.com/terms/r/repurchaseagreement>

[http://en.wikipedia.org/wiki/Repurchase\\_agreement](http://en.wikipedia.org/wiki/Repurchase_agreement) ، إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص4،

المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة ص 45.

السن، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل يقول له: أتقضيني أو تزيدني، إن كان عنده شيء يقضيه، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك)) (33). ومن المعلوم أن الإبل ليست من الأموال الربوية.

(2)- إجماع الأمة على أن ربا الديون يجري في جميع الأموال (34)، ولا يختص بالأموال الربوية فقط. فحتى الظاهرية الذين قصرُوا الأموال الربوية -في ربا البيوع- على الأصناف الستة المنصوص عليها لم يخالفوا في أن ربا الديون يجري في جميع الأشياء . قال في المحلى: ((الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم .. وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره .. وهذا إجماع مقطوع به)) (35).

### الأمر الثاني: الأصول المالية المرهونة:

فالعالم -كما سبق- أن هذه الأصول إما سندات أو أدونات خزينة أو شهادات إيداع، وكلها محرمة شرعاً؛ لاشتغالها على الربا، وهو القرض بفائدة.

## المبحث الثالث

### البدائل الشرعية لاتفاقية إعادة الشراء

#### المطلب الأول: الوكالة في الاستثمار:

#### الفرع الأول: تصوير المسألة:

الوكالة في الاستثمار أحد أهم الوسائل المناسبة لإدارة السيولة. وصورتها: أن المصرف إذا احتاج للسيولة فيدخل في عقد مضاربة أو مشاركة يكون فيه هو العامل مع مصرف آخر لديه فائض سيولة، وتتم التصفية وحساب الأرباح والخسائر يومياً من خلال التقويم الدوري (التصفية الحكيمة) لموجودات المضاربة، فيستفيد المصرف العامل بالحصول على التمويل، ويستفيد المصرف رب المال من الربح

(33) جامع البيان لابن جرير 434/3.

(34) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص94، رد المحتار 395/7، البهجة شرح التحفة 472/2، نهاية المحتاج 230/4،

المغني 436/6.

(35) المحلى 467/8

المتحقق. وفي المقابل إذا كان لدى المصرف فائض سيولة فيدخل في عقد وكالة في الاستثمار قصيرة الأجل إما مضاربة أو مشاركة مع مصرف آخر بحاجة للسيولة.

ويتطلب تطبيق هذه الطريقة وجود حساب للمضاربة لدى المصرف العامل (الوكيل)، بحيث تجمع الأموال في هذا الحساب الأموال وتستهتمر في الأدوات الاستثمارية المختلفة.

### الفرع الثاني: الحكم الشرعي:

الأصل هو جواز الوكالة في الاستثمار، ويكيف العقد فيها إما على المضاربة أو الشركة أو الوكالة بأجر؛ فإذا كان المصرف العامل مشاركاً ببعض ماله في حساب الاستثمار، فالعقد شركة عنان<sup>36</sup>، وإن لم يشارك المصرف العامل بماله، فالعقد مضاربة<sup>37</sup>، وإن كان له نسبة من صافي قيمة الأموال المستثمرة وليس من الربح فالعقد وكالة بأجر.

ولا خلاف بين أهل العلم على أنه لا يجوز أن يضمن العامل الربح ولا رأس المال لرب المال؛ وأن اشتراط الضمان على المضارب أو الشريك أو الوكيل في الاستثمار شرط باطل<sup>38</sup>؛ وذلك لأن هذا الشرط يجعل العقد قرضاً، فإذا كان رب المال شريكاً في الربح فهو قرضٌ جر نفعاً فيكون ربا<sup>39</sup>. ويجوز أن يضمن المصرف الخسارة تطوعاً من دون شرط. قال في حاشية الدسوقي: (( وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف ))<sup>(40)</sup>. وقاسوا جواز ذلك على ما إذا تطوع الوديع والمكثري بضمان ما بيده إذا كان هذا التطوع بعد تمام العقد<sup>(41)</sup>.

ومن التطبيقات المعمول بها في بعض عقود الوكالة في الاستثمار اشتراط حافز أداء للعامل بحيث إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فالزيادة تكون للعامل وحده باعتبارها حافز أداء. والأظهر جواز ذلك<sup>42</sup>؛ لما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس -رض الله عنهما- أنه قال: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد

<sup>36</sup> العنان: اشترك اثنين فأكثر بماليهما وعمليهما والربح بينهما، أو يعمل فيه أحدهما وله من الربح أكثر من ربح ماله. كشف القناع 497/3.

<sup>37</sup> المضاربة: دفع مال لمن يتجر به بجزء من ربحه. الروض المربع ص 297.

<sup>38</sup> المبسوط 84/15 البهجة شرح التحفة 217/2 الحاوي الكبير 113/9 المغني 179/7.

<sup>39</sup> المنتقى شرح الموطأ 72/7.

<sup>(40)</sup> حاشية الدسوقي 520/3 وينظر: حاشية العدوي 206/6.

<sup>(41)</sup> شرح الزرقاني مع حاشية الرهوني 323/6 .

<sup>42</sup> ينظر: الغرر ص 519.

على كذا وكذا فهو لك. وعن ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس به<sup>(43)</sup>، ولأن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع المشاركة في الربح؛ فإنهما يتقاسمان الربح إلى النسبة المتفق عليها، ثم يأخذ الزائد، فالمشاركة حاصلة ابتداءً. وجهالة مقدار الحافز ابتداءً مغتقرة؛ لأن الحافز يكيف شرعاً بأنه جعل، وفي الجعالة تغتفر جهالة الجعل إذا كانت لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد ضالتي فله ثلثها.<sup>44</sup> والجهالة هنا في مقدار حافز الأداء لا تمنع التسليم؛ لأنه يعلم عند التصفية.

### المطلب الثاني: بيع أوراق مالية مع وعد من المشتري ببيعها للبائع:

#### الفرع الأول: تصوير المسألة:

من الحلول المطروحة لتكون بديلاً عن اتفاقية إعادة الشراء: البيع الحقيقي لأوراق مالية مملوكة للمؤسسة مع الالتزام بإعادة شرائها من المشتري في وقت لاحق.

فإذا احتاجت مؤسسة مالية للسيولة فإنها تبيع أوراقاً مالية مملوكة لها -كصكوك إسلامية أو أسهم- بثمن نقدي، وتنقل ملكيتها للمشتري ملكية تامة، بما لها وما عليها من حقوق، بما في ذلك قبض الأرباح وحضور الجمعيات العمومية في الأسهم والتصويت والمشاركة في زيادة رأس المال، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مصدرة الأسهم، وكافة التصرفات القانونية الناشئة عن ملكية هذه الأوراق. ويقترن عقد البيع بوعد من قبل المشتري ببيع هذه الأوراق للمالك الأول (البائع) خلال فترة محددة. والوعد بالبيع إما أن يكون:

1- بالقيمة الاسمية، مع عائد محدد يحسب على أساس سنوي مثل 5% سنوياً.

2- أو بالقيمة السوقية، أي بحسب قيمة الأسهم السوقية في تاريخ تنفيذ الوعد.

والفرق بين هذه الاتفاقية واتفاقية إعادة الشراء التقليدية أن انتقال الملكية هنا حقيقي، إذ يثبت للمشتري كل الحقوق المتعلقة بالأسهم المباعة باعتباره مالكا، بينما في الاتفاقية التقليدية ليس هناك تملك حقيقي.

#### الفرع الثاني: الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي لهذه العملية بحسب القيمة التي يقع الوعد بالبيع بها. وذلك على النحو الآتي:

#### المسألة الأولى: الحكم الشرعي إذا كان الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية:

<sup>(43)</sup> الأثران أخرجهما البخاري تعليقاً ( كتاب الإجارة / باب أجرة السمسار ) ( 451/4 مع الفتح ) .

<sup>44</sup> المغني 21/6، وينظر: شرح المنتهى 470/2.

إذا كان الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية فلا يخلو من حالتين:

**الحال الأولى:** أن يكون الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية فقط بدون عائد، فهذه المعاملة بهذه الصورة تُخرج على بيع الوفاء الذي سبق بيانه، وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه. ويجري فيها الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه.

**الحال الثانية:** أن يكون الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية مع عائد محدد كـ5% تحسب على أساس سنوي، فهذه المعاملة بهذه الصورة تُخرج على مسألة عكس العينة التي سبق بيانها، وهي: أن يبيع سلعةً بنقدٍ ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة. وسبق ذكر الخلاف فيها وترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع العينة وعكسها؛ لأنها حيلة على الربا.

#### المسألة الثانية: الحكم الشرعي إذا كان الوعد بالبيع بالقيمة السوقية:

إذا كان الوعد بالبيع بالقيمة السوقية فلا يظهر ما يمنع منها شرعاً، وليست من بيع العينة أو عكسها؛ لأن الثمن الثاني في بيع العينة مرتبطٌ بزيادة أو نقصاً بالثمن في العقد الأول، ومن هنا اعتبرت حيلة على الربا؛ لأن الزيادة المؤجلة مضمونة، أما إذا كان العقد الثاني بحسب سعر السوق فليس من العينة؛ لأن السعر قد يزيد أو ينقص، شريطة أن يكون العقد الثاني بعد مضي مدة تتغير معها صفة العين المباعة. وعلى ذلك نص أهل العلم في بيع العينة. قال في الشرح الكبير: " (كتغيرها) أي السلعة المباعة المقومة تغيراً (كثيراً) حال شرائها بزيادة كسمن، أو نقص كهزال، فتجوز الصور كلها"<sup>(45)</sup>.

وعلى هذا ففي الأوراق المالية كالصكوك والأسهم حيث لا يتعذر عادة معرفة تغير صفة الأصول التي تمثلها تلك الأوراق المالية، فيكتفى بمضي مدة يغلب على الظن تغير تلك الأصول خلالها.

ولا يجوز أن تشمل المعاملة على مواعدة ملزمة للطرفين؛ لأن المواعدة الملزمة لها حكم العقد نفسه. ومن المعلوم أنه لا يجوز تعليق بيع الأوراق المالية على مضي الفترة المتفق عليها؛ لأن موجودات هذه الأوراق ستتغير صفتها بزيادة ونقصاناً ما بين إبرام العقد وتنفيذه، فيكون العقد واقعاً على عين مجهولة. فإذا حرم البيع فتحرم المواعدة الملزمة للطرفين. وأما الوعد الملزم من طرف واحد فيجوز. وهذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم الوعد والمواعدة، وبه أخذ المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(45) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 82/3. وينظر: المبسوط 123/13، شرح منتهى الإرادات 25/2.

وخلص القول مما سبق أن من بدائل اتفاقية شراء بيع الأوراق المالية مع الوعد بإعادة بيعها للبائع الأول أو الوعد بشرائها من المشتري الأول، وذلك بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون البيع الأول حقيقياً يترتب عليه جميع آثار الملك في حق المشتري.
- ب- أن يكون الوعد بالبيع أو بالشراء بالقيمة السوقية للأوراق المالية.
- ت- أن تمضي مدة بين البيع الأول والثاني يغلب على الظن تغير صفة موجودات الأوراق المالية.
- ث- ألا يكون الوعد من قبيل المواعدة الملزمة للطرفين.

ومن أنسب الوسائل لتفعيل هذا البديل أن يصدر البنك المركزي صكوكاً إسلامية متوافقة مع الضوابط الشرعية، وتكون لآجال قصيرة على غرار أدونات الخزينة، بحيث تكون هذه الصكوك هي الأصل الذي يتم تداوله لتنفيذ عمليات الربو.

### المطلب الثالث: القروض المتبادلة:

#### الفرع الأول: تصوير المسألة:

من البدائل المطروحة في المصارف لإدارة سيولتها النقدية مقابلة الأرصدة الدائنة بالأرصدة المدينة، وذلك بأن يحتسب لصالح الرصيد الدائن نقاط دائنة يراعى فيها مقدار الرصيد ومدة بقائه، وفي المقابل يحتسب على الرصيد المدين نقاط مدينة يراعى فيها المقدار والمدة. وتعرف هذه الطريقة في الأوساط المالية ب (حساب النقاط) أو (حساب النمر)<sup>46</sup>.

فعندما يحتاج مصرف لمبلغ نقدي لليلة واحدة مثلاً، فبدلاً من أن يدخل في اتفاقية ربو فإنه يقترض من البنك المركزي أو من مصرف آخر المبلغ النقدي ويقدم الضمانات لذلك، ويرده في اليوم التالي، ويلتزم بإقراض البنك المقرض مثل ذلك المبلغ لليلة أو نصف المبلغ لليلتين، وهكذا.

وعندما يتوافر لدى المصرف سيولة نقدية، فبدلاً من الدخول في اتفاقية ربو عكسي لاستثمارها فإنه يقرضها لمدة معينة، ويلتزم المقرض بإقراضه في المستقبل مثل ذلك المبلغ وللمدة نفسها، وهكذا.

وليس بالضرورة أن تكون القروض المتبادلة متساوية أي (1:1)، فقد يكون لأحد الطرفين أفضلية على الآخر بأن تجعل النقاط الدائنة لأحدهما بما يعادل ضعفها للآخر أي (2:1)، والغالب أن يكون ذلك فيما إذا كان أحد الطرفين أقوى من الآخر كالبنك المركزي مع المصارف التجارية، أو المصرف مع عملائه.

<sup>46</sup> العمليات البنكية، جعفر الجزار ص 259، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص 294،



وقد يراعى عند احتساب النقاط في القروض المتبادلة أسعار الفائدة عند الإفراض، بحيث تحتسب نقاط أكثر للقرض الذي يكون في زمن يكون فيه سعر الفائدة أعلى.

وفي القروض المتبادلة قد يتفق الطرفان على أن تتم تسوية الحسابات والوصول إلى نقطة التعادل في النقاط خلال فترة محددة، وقد تكون مفتوحة. وعادة في القروض المتبادلة يجعل سقف أعلى للنقاط حتى لا يستمر مصرف في الاقتراض من المصرف الآخر.

### الفرع الثاني: الحكم الشرعي للقروض المتبادلة بالشرط:

المسألة الأولى: حكم القروض المتبادلة بالشرط إذا كانت على أساس المساواة بين الطرفين:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم القروض المتبادلة بالشرط. وهذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة. ويسمى المالكية هذه المعاملة: أسلفني أسلفك.

جاء في مواهب الجليل: (ولا خلاف في المنع، من أن يسلف الإنسان شخصاً؛ ليسلفه بعد ذلك)<sup>(47)</sup>.

وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (وليس المعنى أن يقرض المقرض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض، فلا يصح)<sup>(48)</sup>.

وفي المغني: (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى، لم يجر)<sup>(49)</sup>.

وأما الحنفية فلم أفهم على كلامهم. وذهب بعض الباحثين<sup>50</sup> إلى أن القول بالمنع يمكن تخريجه على نصوصهم بتحريم كل قرض جر نفعاً للمقرض<sup>51</sup>، ويظهر لي أن هذا التخريج محل نظر؛ فإن محل الخلاف هو هل هذا الشرط فيه منفعة للمقرض أم لا؟ والقائلون بالجواز يتفقون على تحريم الشرط الذي يجر منفعة للمقرض ولكنهم ينازعون في تحققه في هذه المسألة.

---

(47) مواهب الجليل 391/4.

(48) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 48/5.

(49) المغني 211/4. وينظر: كشف القناع 317/3.

<sup>50</sup> العقود المالية المركبة ص 120.

<sup>51</sup> مثل قول الكاساني: " (وأما الذي يرجع إلى نفس القرض، فهو أن لا يكون فيه جرُّ منفعة، فإن كان لم يجر مثل ما إذا أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة). بدائع الصنائع 395/7.

استدل أصحاب هذا القول بأن هذا الشرط فيه منفعة للمقرض<sup>52</sup>، وبني النبي صلى الله عليه وسلم عن ((سلف وبيع))<sup>(53)</sup>، ونهيه عن البيعتين في بيعة<sup>54</sup>.

وأجيب: بأن المنفعة هنا لا يختص بها المقرض وحده، بل هي من قبيل النفع المشترك للمقرض والمقترض على حد سواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، وأما أحاديث النهي فلا تشمل هذه الصورة؛ إذ ليس فيها بيع و إنما قروض.

**القول الثاني:** جواز القروض المتبادلة بالشرط إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين. وقد أخذ بهذا الرأي عدد من الهيئات الشرعية<sup>55</sup>، وبعض الباحثين المعاصرين<sup>56</sup>، وهو ما أخذت به الفتوى السادسة لندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي بجدة<sup>(57)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بقياس القروض المتبادلة على السُّفْتَجَة<sup>58</sup>؛ فإن من أجاز السفْتَجَة من الفقهاء - وهو الراجح- فمن مقتضى أصله إجازة القروض المتبادلة بالشرط، بجامع أن المنفعة المشروطة في كليهما لا تخص المقرض وحده، بل هي مشتركة بينهما<sup>59</sup>؛ ولأن الربا إنما حرم شرعاً؛ لما فيه من ظلم المقرض للمقترض، أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمقترض بمبالغ متساوية ولمددٍ متماثلة فليس فيه ظلم لأي من الطرفين، بل هو مقتضى العدل بين الطرفين<sup>60</sup>.

### الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين فإن جوهر المسألة في النفع المتحقق للمقرض من هذا الشرط، فالفريق الأول يرى أن هذا الشرط يحقق نفعاً للمقرض زائداً عن أصل القرض، فيعد من القرض بفائدة مشروطة للمقرض،

<sup>52</sup> الإجماع لابن المنذر ص95، التمهيد 68/4، مراتب الإجماع ص94، المغني 436/6.

<sup>(53)</sup> الحديث سبق تخريجه.

<sup>54</sup> أخرجه أحمد 432/2،، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم 1231، وصححه.

<sup>55</sup> مثل الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (قرار الهيئة رقم 25)، وبنك البلاد (قرار الهيئة رقم 95 ورأت الهيئة الأخذ بالقروض المتبادلة بالشرط في حال تعذر خيارات أخرى أفضل).

<sup>56</sup> منهم د. نزيه حماد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص294، و د. محمد الفزيح: تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية.

<sup>(57)</sup> فتاوى ندوات البركة ص192.

<sup>58</sup> السفْتَجَة: قيل بضم السين وقيل بفتحها: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق والجمع السفاتج. المصباح المنير ص280.

<sup>59</sup> ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص 295، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ص263.

<sup>60</sup> في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص297

بينما الفريق الثاني يرى أن هذا الشرط فيه نفع مشترك، ولا مزية لأحدهما فيه على الآخر، فلا يخرج به عقد القرض عن كونه للإرفاق.

وعند التأمل فإن إحقاق القروض المتبادلة بالشرط بالقرض بفائدة محل نظر؛ لما يلي:

1- في القروض المتبادلة بالشرط لا يمكن أن يوصف أي من الطرفين بأنه مستفيد على حساب الآخر، فعندما يوقع مصرفان اتفاقية ودائع أو قروض متبادلة فكلاهما على درجة سواء، ولا مزية لأي منهما على الآخر، وقد يكون أحدهما مقرضاً مرة، ومقترضاً مرة أخرى، بينما في القرض بفائدة لا يختلف اثنان أن المقرض هو المستفيد وحده دون المقترض.

2- أن الغرض من اتفاقيات القروض المتبادلة المتساوية بين المصارف هو ضبط التعامل فيما بينها بحيث لا يستغل أي من الطرفين الآخر، فليست تهدف إلى الربحية؛ ولذا لا تقبل بها المصارف مع عملائها إلا مع التفاوت كأن تكون النسبة في احتساب النقاط (2:1).

3- أن القروض المتبادلة بالشرط تختلف عن مسألة (أسلفني أسلفك) التي تحدث عنها الفقهاء المتقدمون. وبيان ذلك أن (أسلفني أسلفك) معاملة واحدة فيها شرط لصالح المقرض؛ ولذا قيل بتحريمها، بينما القروض المتبادلة منظومة عقدية تهدف إلى تحقيق التعاون بين طرفين، إذا احتاج أحدهما للنقد أقرضه الآخر، وتحتسب النقاط لأجل الضبط، فالشرط: (أسلفك) يمكن أن يكون مرة لصالح الأول، ومرة أخرى لصالح الثاني؛ إذ كل منهما مقرض مقترض.

وبناء على ما سبق فيترجح القول بجواز القروض المتبادلة إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين. ولا يجوز في هذه الحال مراعاة أسعار الفائدة عند احتساب النقاط، فشرط الجواز أن يكون القرض المتبادل مساوياً للقرض الأول في المقدار وفي المدة بغض النظر عن تفاوت أسعار الفائدة بين القرطين.

### المسألة الثانية: القروض المتبادلة بالشرط مع التفاوت بين الطرفين:

إذا تضمنت اتفاقية القروض المتبادلة تفاوتاً بين الطرفين كأن يتفق على أن يكون احتساب النقاط (2:1) أي إقراض ألف ليوم يقابله إقراض ألفين ليوم أو ألف ليومين فلا أعلم خلافاً على تحريم هذا الشرط؛ لأن فيه زيادة محضة للمقرض، فهو داخل في الإجماع على تحريم كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض. والقائلون بجواز القروض المتبادلة بالشرط -ممن وقفوا على قولهم- متفقون على أن شرط الجواز

التساوي في القروض بأن تكون لمبالغ متساوية ولمددٍ متماثلة<sup>61</sup>.

وخلاصة ما سبق أن من البدائل المشروعة لاتفاقية إعادة الشراء: القروض المتبادلة بالشرط من خلال حساب النقاط الدائنة والمدينة، وذلك بالضوابط الآتية:

1- أن يكون احتساب النقاط على أساس المساواة بين الطرفين، بأن يكون القرض المتبادل مساوياً للقرض الأول من حيث المقدار والمدة؛ فلا يجوز أن يكون لأحدهما أفضلية سواء أكانت بأصل الشرط، كأن تحتسب النقاط لأحدهما بضعف ما للآخر، أو كانت على سبيل الشرط الجزائي، كأن يتفق على أنه إذا تأخر المقرض في تسوية ما عليه من نقاط مدينة عن مدة معينة فيتضاعف عدد النقاط المدينة التي يطالب بها، سواء سمي ذلك فائدة أم غرامة أم غير ذلك.

2- لا يجوز أن تتحول المعاملة إلى تعويض النقدي، كأن يتفق مثلاً على أن تتحول النقاط إلى مبالغ نقدية عند عدم الوفاء بها.

3- أن يراعى عند احتساب القرض المتبادل أصل القرض ومدته فقط، دون فوائده.

#### المطلب الرابع: الودائع المتبادلة بدون شرط (المعاملة بالمثل بدون فوائد)

##### الفرع الأول: تصوير المسألة:

المقصود بالودائع المتبادلة: أن يتفق مصرفان أو أكثر على أن يفتح كل منهما لدى الآخر ودائع جارية مع التزام كل منهما على عدم احتساب فوائد سواء على الرصيد الدائن أو المدين.

فالمصرف الذي يكون حسابه دائناً لدى الآخر لا تحتسب له فوائد ولا نقاط دائنة، والمصرف الذي يكون رصيده مديناً لا تحتسب عليه فوائد ولا نقاط مدينة، أي يلتزم كل منهما على بأن لا يطالب الآخر بدفع فوائد عن أرصده الدائنة، كما لا يُطالب أي منهما بدفع فوائد في حال انكشاف حسابه.

والفرق بين هذه الطريقة والقروض المتبادلة أن المعاملة بالمثل ليس فيها اتفاق على الإقراض المتبادل، فصاحب الرصيد المدين غير مطالب بأن يقرض صاحب الرصيد الدائن، وإنما فيها اتفاق على إسقاط احتساب الفوائد فيما بينهما.

##### الفرع الثاني: الحكم الشرعي:

<sup>61</sup> ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص295، تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية ص22، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم 25، قرار هيئة بنك البلاد رقم 95، فتاوى ندوات البركة ص192.

لا يظهر في طريقة الودائع المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل محذور شرعي، بل إن هذا هو المتعين في تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى.

والوديعة الجارية وإن كانت تكيف شرعاً على أنها قرض<sup>62</sup>، إلا أن هذه المعاملة لا تعد من القروض المتبادلة بالشرط، فليس فيها إلزام للمصرف الذي ينكشف حسابه بإقراض المصرف الدائن، وإنما غاية ما فيها الاتفاق على عدم احتساب الفوائد.

وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية<sup>63</sup> وندوة البركة الثامنة<sup>64</sup>.

#### المطلب الخامس: التورق والتورق العكسي مع رهن الأوراق المالية:

أولاً- التورق مع رهن الأوراق المالية لتوفير السيولة (التمول) بديلاً عن اتفاقية إعادة الشراء (الريبو):

التورق: أن يشتري من يحتاج إلى نقدٍ سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ ثم يبيعه على غير البائع نقداً<sup>65</sup>.

فإذا كان المصرف بحاجة إلى السيولة فيبرم عقد تورق مع البنك المركزي أو مع المصرف الذي تتوافر لديه السيولة، ويبرهن لدى الطرف الممول صكوكاً إسلامية، أو شهادات ودائع إسلامية، من محفظة الاستثمار التي يملكها البنك الممول ضماناً للدين الذي في ذمته.

وفي هذه الحال يحصل المصرف الممول على السيولة النقدية، ويكون مديناً للمصرف الممول بالثمن الآجل وهو أعلى من الثمن الأول، والفرق بينهما يعادل عائد الريبو.

ونجاح هذه الطريقة مرهون بتوافر أسواق مفتوحة ومرنة بحيث يمكن الشراء والبيع لفترات قصيرة (لليلة واحدة وأكثر)، وهذا الأمر متاح في بعض الأسواق الإسلامية التي طورت حديثاً كبورصة زيت النخيل الماليزية.

ثانياً- التورق العكسي مع ارتهان الأوراق المالية لاستثمار السيولة (الإيداع) بديلاً عن معكوس

اتفاقية إعادة الشراء (الريبو العكسي):

التورق العكسي: شراء سلعة نقداً ثم بيعها لمن يحتاج إلى النقد بثمن آجل<sup>66</sup>.

<sup>62</sup> ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9/3/90، المعايير الشرعية: معيار القرض ص 270.

<sup>63</sup> معيار القرض ص 272.

<sup>64</sup> فتاوى ندوات البركة ص 142. وينظر: قرار هيئة الراجحي رقم (16)، وقرار هيئة البلاد رقم (95).

<sup>65</sup> . كشف القناع 3/185، شرح المنتهى 2/158.

<sup>66</sup> ينظر: قرار التورق المصرفي ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

فإذا كان لدى المصرف سيولة يريد استثمارها فيشتري سلعة نقداً أو يوكل البنك المركزي أو المصرف الذي يحتاج للسيولة في شراء السلعة نقداً، ثم يبيعهما بالأجل عليه -أي على البنك المركزي أو المصرف الممول-، ثم إن هذا الأخير يبيعهما نقداً على غير البائع الأول، ولتوثقة الدين الآجل يقدم المشتري (التمول) أوراقاً مالية إسلامية متدنية المخاطر وقابلة للتسييل كالصكوك رهناً لدى الطرف الأول (الممول).

وقد أخذ عدد من المصارف الإسلامية بهاتين الطريقتين كبديلين عن اتفاقية الريبو والريبو والعكسي في تعاملهم مع البنوك المركزية<sup>67</sup>.

### الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتورق مع رهن الأوراق المالية:

الحكم الشرعي لهذه العملية هو الجواز إذا تم تطبيق التورق بصورته الصحيحة. وبيان ذلك أن التورق يمكن أن يتم بإحدى طريقتين:

**الطريقة الأولى:** التورق الحقيقي، بأن تكون ملكية المتورق للسلعة حقيقية، بحيث إنه إذا اشترى السلعة بالأجل يكون له حق التصرف فيها إما بالانتفاع بها أو ببيعها أو بغير ذلك، فيختار أن يبيعهما على غير البائع نقداً لينتفع بثمنها. وهذا النوع فيه خلاف معروف لا يتسع المقام لبيسطه<sup>68</sup>، وجمهور الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على الجواز، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>69</sup>، وهو الأظهر إذا تحققت شروط صحته، ومنها أن يكون البيع بعد تملك السلعة وقبضها، وأن تباع على غير البائع الأول.

**والطريقة الثانية:** التورق الصوري، وفيه يقوم البائع (الممول) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المشتري (المتورق) بثمن آجل، ولا يكون أمام المشتري إلا خيار واحد وهو توكيل البائع أو من يعينه البائع ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. أي أن ملكية المتورق للسلعة ليست حقيقية فهو لا يستطيع تسلم السلعة -لو أراد- أو التصرف فيها بغير توكيل البائع.

<sup>67</sup> ينظر على سبيل المثال: اتفاقية إعادة الشراء الإسلامية بين مصرف أبو ظبي الإسلامي وبنك أبو ظبي الوطني <http://www.nbad.com>، اتفاقيات خطاب الالتزام بين عدد من المصارف الإسلامية بالمملكة مع مؤسسة النقد العربي السعودي (قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم 12) و(قرار هيئة مصرف الإنماء رقم 27).

<sup>68</sup> ينظر: البحر الرائق 256/6، حاشية الدسوقي 88/3، الأم 78/3، الفروع 171/4، ومصطلح التورق خاص عند الحنابلة دون غيرهم.

<sup>69</sup> ينظر: الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، مجلة البحوث الإسلامية ع 7 ص 53.

وقد ذهب أكثر المعاصرين إلى تحريم هذا النوع من التورق<sup>70</sup>؛ لأن ترتيب تولي أحد العاقدين بيع السلعة أو شراءها نيابة عن الطرف الآخر في العقود التمويلية يجعل العقد صورياً، والغرض من السلعة هو الوصول إلى التمويل النقدي، وهي -أي السلعة- لا يقصد المشتري تملكها ولا قبضها؛ ولذا يوكل البائع في بيعها، فحقيقة المعاملة مبادلة نقد حاضر بنقد آجل أكثر منه.

والى هذا القول ذهب كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>71</sup>، والمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي<sup>72</sup>، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلا أنه استثنى من ذلك ما إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه، فيجوز له حينئذٍ توكيل المصرف بالبيع<sup>73</sup>.

وهذا القول هو الراجح، وعلى هذا فالأصل هو منع التوكيل في عقود التورق المصرفي، ويستثنى من ذلك ما إذا كان النظام لا يسمح للمشتري بالبيع أو لا يسمح له بالشراء فيجوز له توكيل الطرف الآخر بذلك. وليس من التورق المنظم ما إذا وقع التوكيل من غير اتفاق أو ترتيب سابق، وبذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي العام الأسبق للمملكة العربية السعودية، حيث سئل عن رجل اشترى من تاجر سلعة بالأجل يريد التورق ووكله ببيعها في الحراج وقبض الثمن نيابة عنه فأجاز ذلك<sup>74</sup>.

وعلى هذا فيجوز تنفيذ اتفاقية إعادة الشراء وعكسها من خلال عقد التورق، مع مراعاة الضوابط الآتية:

- 1- ألا يكون هناك اتفاق أو ترتيب سابق بين الطرفين على توكيل البائع الأول (الممول) بالبيع في اتفاقية إعادة الشراء، أو تواطؤ على بيع السلعة من وكيل الشراء في الاتفاقية العكسية، ويغتنق التوكيل إذا كان النظام لا يسمح للمشتري بالبيع أو لا يسمح له بالشراء.
- 2- أن يكون العقد في سلع معينة، لا موصوفة في الذمة؛ تجنباً لصورة بيع الكالئ بالكالئ.
- 3- ألا يتصرف مشتري السلعة فيها بالبيع إلا بعد تملكه لها وقبضها القبض المعبر شرعاً.
- 4- أن تكون السلعة بعد الشراء وقبل البيع من ضمان المشتري؛ لئلا يدخل في "تهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ربح ما لم يضمن".

<sup>70</sup> ينظر: الأبحاث المقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعددها تسعة عشر بحثاً، وذهب جل الباحثين إلى التحريم.

<sup>71</sup> الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي قرار التورق المصرفي.

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

<sup>72</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (4/ 19 / 1428 هـ).

<sup>73</sup> المعايير الشرعية، معيار التورق، ص 493.

<sup>74</sup> فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - 64/7.

- 5- ألا تباع السلعة على المورد الأول الذي اشترت منه؛ لئلا يدخل في بيع العينة.
- 6- أن يتولى المشتري بنفسه بيع السلعة على المصرف المتورق في التورق العكسي بحيث لا يتولى المصرف طرفي العقد؛ تجنباً للصورية في العقد<sup>75</sup>.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

<sup>75</sup> ينظر: المعايير الشرعية، معيار التورق ص 493.



## قائمة المراجع

- ابن إبراهيم، محمد، فتاوى ورسائل الشيخ، ط الأولى، مطبعة الحكومة بمكة ، 1399هـ.
- ابن المنذر، الإجماع، دار الدعوة، ط الثالثة، 1402هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، طبعة دار الإفتاء .
- ابن حزم، علي، المحلى، دار الآفاق الجديدة.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1415هـ.
- ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، 1405هـ .
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.
- أبو غدة، عبد الستار، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دله البركة، ط الأولى 1423هـ.
- أحمد، أحمد محي الدين، فتاوى الخدمات المصرفية، من منشورات دلة البركة، ط الأولى.
- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار إحياء التراث العربي .
- الباجي، سليمان، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1420هـ.
- بداية المجتهد، محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر.
- البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة نزار الباز، ط الثانية، 1418هـ.
- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت، ج الموحد، 1407هـ.
- التسولي، علي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1418هـ.
- التميمي، أرشد، إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو، بحث منشور على الانترنت.
- الجبرين، جبرين، والعواد، صالح، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، من منشورات صندوق النقد العربي، أبو ظبي 2001م
- الجزار، جعفر، العمليات البنكية، دار النفائس، ط الثانية 1407هـ.
- الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الرياض الحديثة.
- الجوزية، ابن القيم، تهذيب السنن، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة.

- حبش، محمد، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، ط الأولى، 1998م.
- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
- حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، الطبعة الأولى، 1428.
- الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر .
- خوجه، عز الدين، الدليل الشرعي للمرابحة، مجموعة دله البركه، ط الأولى 1419هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك.
- رايس، حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر، ط الأولى، 2009.
- رضوان، سمير، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ط الأولى.
- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ، 1414هـ.
- الزيلعي، جمال الدين، نصب الرأية لأحاديث الهداية، إحياء التراث العربي ط الثالثة، 1407هـ
- الزيليع، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، تكملة المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة ، 1414هـ .
- السوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة.
- الشبيلي، يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط الأولى 2005م.
- شحاته، حسين حسين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، بحث مقدم للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
- الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ، ط الأولى، 1415هـ.
- الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، 1409هـ.
- الضرير، الصديق، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، ط الثانية، 1410هـ.

- الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مكتبة ابن تيمية.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار أحد.
- العمراني، عبد الله، العقود المالية المركبة، من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.
- العيدري، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.
- غراي، صايمون، وتالبوت، نك، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة، من منشورات مركز دراسات المصارف المركزية، مصرف إنجلترا، لندن، 2006م.
- الفزيع، محمد، تبادل الافتراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية، بحث مقدم لمؤتمر التعامل مع البنوك والمؤسسات التقليدية.
- الفزيع، محمد، تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية باتفاقية إعادة الشراء، ضمن أبحاث المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 2010م.
- القرطبي، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1408هـ .
- القرني، محمد، السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي 2011م.
- الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1418هـ.
- الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، المكتبة التجارية، 1414هـ.
- المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع الشرح الكبير.
- المصري، رفيق، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج 14، 1422هـ.
- المصري، رفيق، بحوث في فقه المعاملات المالية، دار المكتبي، ط الأولى، 1420هـ.
- المقدسي، ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الفكر، ط الثالثة، 1389هـ.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 1428 هـ.
- الهيثمي، أحمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.